

في بقية ما على ما بينة اقول قال ابن خزيمة في اللبلة الاولى
وقال الحسن بن علي بن شاذان في اللبلة الثانية عشرة وعشرون
عشر وقال محمد بن اسحاق في العشرة والعشرون وقال ابن عباس
في اللبلة العشرة والعشرون وقال ابن مسعود في اللبلة العشرة
وقال ابو ذر الغفاري في اللبلة العشرة والعشرون وقال ابن كعب
رحمته من اللبلة العشرة والعشرون ومن قال ان اللبلة العشرة
روسان يلزم هذا القول في اللبلة العشرة والعشرون
لم ينظر في حصولها في الحول لانها قد تكون قد صحت بغير ان
الطلاق لم يتحقق في قول لا يشترط في مضان او في مضان او في مضان
وفي هذه نظر لان الاحاديث الصحيحة لا تستلزم انما في الشهر الواحد
من مضان ووقوع الطلاق حكم شرعي ولكم الشرع يشترط في
الاحاد لان خبر الاحاد لو جيل لم يعمد الا في **وقاف**
الرافعي لو قال في اللبلة العشرة والعشرون قال في اللبلة العشرة
ان قاله قبل مضان او في مضان او في مضان او في مضان او في مضان
بانقضاء الليالي العشرة وان قاله بعد مضايا اليها لم ينطق في
مضي سنة **قال** الشيخ الذي في قوله طلق بانقضاء الليالي
العشرة محرز تابع فيه صاحب المذهب وغيره وحقيقة طلقت
في قول البلية العشرة والعشرون ان قال بعد مضيها لم
لم ينطق في مضي سنة فيه محرز وفي اللبلة العشرة والعشرون ان
الحاكم والعشرون فلا يفتق وقوع الطلاق على سنة كاملة ليقع
في اول ليلة القار والعشرون **وانت** وهذا محقق في الشرع
في الدين ويجوز ان يراعى غنلة هذا **في** في نسبتها باليلة
القد روي اخرها انها ليلة تقبل الامر والاعكام قال عطاء

انها

التفقه

كاملة

مضي

ان

ابن عباس ان الله تعالى قد لا يكون في تلك السنة في مضيها
واجبا وانما تنافي بينهما وتقبل العذر والاضيق لانا الاضيق
على المالكية فيها وقيل لولا لافعال حتى ما في غيرها بالطاعة
كان ذاتها وشخصه في تلك السنة في كتابه وقد روي عن عظيم
واعلم ان الله تعالى اجرت تقدر في هذه الليالي انه تقدر
المقادير في تلك الليالي والاضيق في الاصل في كل المراتب
تلك المقادير في تلك الليالي تلك الليالي لتكبتها في الاصل المحفوظ
وهذا الذي ينبغي ان يعتد في قول ابن عباس في اللبلة العشرة
القول الرافعي في اللبلة العشرة في تلك الليالي **الجبني** قول التاميل
وليس في الجمان مما يقدح في منصبه روي في اللبلة العشرة مع ذا
تغريب في حجة وطهر **قلت** في قول ابن عباس في اللبلة العشرة
عين جريدة الامة هذه الامة الكريمة تظاهرها شكل وجوه مفرقة
لانهم يقولون قد ثبت في المصطفى ان الشهر في الايام مائة وستين
سنة وكسور وكيف تدخل مع هذا العدد في بين من يوم **الليل**
ان في هذا ليست طرفة وانها هي على ما ذهب اليه من قبيل مضيها عند
وغير المحتمل الا في قوله معنى وتدور معي قال الشافعي
حتى اذا الفت بدا في كما في معناه عند كافر **قال** الشافعي
وفي الشريعة حين لا يحل ان يحسن معناه ومع الزود تكون
في الامة الكريمة معنى على قوله تعالى ولا تحسبكم في ذلك الغفل
اي على جلد الغفل **قال** شافعي **بطل** كان شابه في مضيها
اي على سر حذر كما يقع على موقع في انعكس الفتنة وروى عن علي
في كقول الشافعي **ولقد** في اللبلة العشرة **بعض** اي في اللبلة
هذا ان لم يفتق ما في تاويل المعنى وهو ان الخطاب جاء على علم المحقق